

عقد البيع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١١٧٠)

س ١ ، ٢ : أنا صاحب معرض سيارات ، أتعامل بشراء السيارات المستعملة ، وأشتري سيارات أنا وبعض المتاجرين في السيارات المستعملة لدي بالمعرض ، ولكن عند شراء السيارة من صاحبها نقوم بعمل عقد بيع بأن يكتب اسم البائع وكامل معلوماته ، ويوقع العقد ، ويبقى اسم المشتري بدون وضعه في عقد البيع ، ويبقى مدة طويلة حتى يأتي مشتر لهذه السيارة ، ويوضع اسمه محل المشتري ، ولا يكون لي أنا بها اسم علما بأني أنا المشتري الأول ، فهل هذا العمل جائز ، وهذا العقد صحيح في هذا البيع ؟ والسبب في ذلك حين اشتري هذه السيارة وتبقى في المعرض حتى يأتي لها مشتري ونكمل عقد البيع باسمه ، وكذلك لأني أنا إذا عملت العقد الأول باسمي يكلفني مبلغا في الملكية باسمي.

وأنا شخص لدي سيارات وأبيعها بالتقسيط على من يريد ذلك ، ولكن الذي يشتريها يبيعها باسمي دون نقل ملكيتها باسمه بعد أن اشتراها مني ، فهل هذا جائز شرعا كما ذكرت أعلاه أم لا ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج ١ ، ٢ : إن الواجب في عقد البيع ذكر الطرفين: البائع ٧ والمشتري ، حتى يترتب على العقد آثاره ، وأما الاكتفاء بعقد البيع بطرف واحد عند كتابة العقد ، ثم لا يكتب الطرف الثاني إلا بعد بيع السيارة مرة ثانية ، فيكتب مشتر جديد ، فهذا فيه مفسدة ؛ فلا يجوز العقد على هذا الوجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٦: على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟

ج٦: يقوم الاقتصاد الإسلامي على المتاجرة الشرعية ، باستثمار الأموال فيما أحله الله تعالى ، وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية ، المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا ، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١: هل يجوز الحلف في البيع والشراء إذا كان صاحبه صادقاً؟

ج١: الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً ، سواء كان كاذباً أو صادقاً ، فإن كان كاذباً في حلفه فهو مكروه كراهة تحريم ، وذنبه أعظم وعذابه أشد ، وهي اليمين الكاذبة ، وهي وإن كانت سبباً لرواج السلعة ، فهي تمحق بركة البيع والربح ، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة)) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهذا لفظ البخاري ، انظر (فتح الباري) ج٤ ، ص٣١٥ ، ولما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) قال: فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار ، قال أبو ذر: خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله؟ قال: ((المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) أخرجه

مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٠٢ ، وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده.

أما إن كان الحلف في البيع والشراء صادقا فيما حلف عليه ، فإن حلفه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأن في ذلك ترويجا للسلعة ، وترغيبا فيها بكثرة الحلف ، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ولعموم قول الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} وقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ١٠. ولعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحى)) أخرجه مسلم في صحيحه ، وأحمد في (المسند) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٧: شخص يقول: هذه السلعة علي بكذا ، بينما هي بسعر أقل ، بل يريد بذلك

زيادة في الربح ، ومنهم من يحلف على ذلك ، فما الحكم ؟

ج٢٧: من اشترى سلعة ثم عرضها للبيع ، وقال: هي علي بكذا ، وهو كاذب في قوله ، بأن زاد في ثمن السلعة التي اشتراها به ، فقد ارتكب أمرا محرما ، ووقع في الإثم ، وحري به أن يتمحق بركة ١١ بيعه ، وإن حلف على ذلك فالإثم أعظم ، والعقوبة أشد ، وهو داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم)) قلنا: من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا ، فقال: ((المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية أخرى: ((بالحلف الفاجر)) ، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة)).

ولما أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ٣١٦ ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فترلت الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ { ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً - وفي رواية: إماماً - لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له ، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٣)

س ١: سمعت من بعض الإخوة أن الحديث الذي ورد في دخول السوق ضعيف ، فهل

هذا صحيح ؟

ج ١: نعم حديث دخول السوق ضعيف ، ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة) فهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الحاكم في (المستدرک) وغيره ، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول ، منهم ابن القيم ، وذكره عنه العجلوني في

(كشف الخفاء) ؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، وهو ضعيف ، مع نكارة متنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٢٣)

س٣: لقد قرأت الحديث الذي يبين الأجر العظيم الذي يجزره الإنسان من قراءة دعاء السوق ، فهل السوق هو الذي يقام أسبوعياً ثم ينفض ، أم أنه مجموعة المحلات الدائمة التي تشكل سوقاً يرجى من ورائه الأجر ؟ أريد تحديداً شرعياً لكلمة السوق.

ج١: تعريف السوق: (السوق: موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياح ، تؤنث وتذكر ، والجمع أسواق ، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا ، سميت سوقاً ؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء) ، وفي التزليل: {إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ} .

أما دعاء دخول السوق فقد ورد من طريق عمرو بن دينار ، مولى آل الزبير ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وبني له بيت في الجنة) والحديث المذكور معلول ، رواه الحاكم في (المستدرک) وغيره ، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول ، منهم ابن القيم ، وذكره عنه العجلوني في (كشف الخفاء) ؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، وهو ضعيف ، مع نكارة متنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

بيع الرجل على ولده

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٣)

س١: هل يجوز للرجل أن يبيع شيئاً من ماله على بعض أولاده ، مع العلم أن بعضاً منهم قادر على الشراء ، والبعض الآخر ليس عنده شيء ولا يقدر على الشراء ؟

ج١: يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض من أولاده إذا كان قادراً على الشراء ، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخص أجنبي ، ولا يحاييه محاباة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

تجارة المرأة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦١)

س٥: ما حكم المرأة أن تكون تاجرة ، سواء كانت مسافرة أو مقيمة ؟

ج٥: الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معا في السفر والحضر ؛ لعموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقوله صلى الله عليه وسلم: لما سئل: أي الكسب أطيب ؟ قال: ((عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)) ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء زينتهن ، لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي فهاها الله عن كشفها ، كالوجه ، أو لسفرها بدون محرم ، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة - فلا يجوز لها تعاطي ذلك ، بل

الواجب منعها ؛ لتعاطيها محرماً في سبيل تحصيل مباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٨٠)

س: عندي زوجة ، وترغب أنهما تزاولا البيع والشراء يوم الخميس في سوق يجمع الرجال والنساء ، وهي متحشمة ، وقالت: اكتب للشيخ ابن باز: هل يجوز لي مزاولة البيع والشراء أم لا في يوم الخميس ؟ نرجو الإفادة ، حفظ الله سماحتكم.

ج: يجوز لها أن تذهب إلى السوق لتبيع وتشتري إذا كانت في حاجة إلى ذلك ، وكانت ساترة لجميع بدنهما بملايس لا تحدد أعضائها ، ولم تختلط بالرجال اختلاط ريبة ، وإن لم تكن في حاجة إلى ذلك البيع والشراء فالخير لها أن تترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الشراء من كفار مع وجود مسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س٣: ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم بأن لا يرضى ولا يجب أن يشتري من المسلمين ، ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار ، هل هذا حلال أم حرام ؟

ج٣: الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر ، وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود ، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر - فهذا حرام ؛ لما فيه من موالاته الكفار ورضاء عنهم

ومحبة لهم ، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم ، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له ، وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب ، فإن انتصح فالحمد لله ، وإلا عدل عنه إلى غيره ، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٢٠)

س: أما بعد ، فلقد أوردت مجلة (الأمة) الصادرة في الدوحة (قطر) في عددها لشهر شعبان ١٤٠٢هـ (حزيران ١٩٨٢) فتوى في أمور مالية تجري في بلاد الغربية ودار الحرب ، نصها: قد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز أخذ الربا من الحريين في دار الحرب ، وتصحيح كل عقد أو معاملة تعود على المسلم بنفع ما دامت قائمة على التراضي ، وليس فيها غش ولا خيانة ، فإن صحت فإنها قد تفيد بعض المسلمين في فرنسا ؛ لأن مقرراتنا المالية والسلف التي تأتينا من رابطة العالم الإسلامي بمكة وآلهيات التي تأتيني من صندوق التضامن الإسلامي ومن بعض البلاد الإسلامية تظل في البنك أشهرا قبل أن يحين وقت إنفاقها ، ولا يستفيد من فوائدها المتراكمة سوى البنك الذي نتعامل معه ، فإن صحت هذه الفتوى استطعنا الاستفادة من فوائد أموالنا في دار الحرب ، وقدمناها على الأقل للفقراء والمساكين لا لغيرهم ، والله من وراء القصد.

ج ١: أولاً: عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع بيننا وبين الكفار صحيحة ما دامت مستوفية لشروط العقود في شريعة الإسلام.

ثانياً: التعامل بالربا حرام ، سواء كان بين المسلمين أم بين المسلمين والكفار مطلقاً ، حريين وغير حريين

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٣: هل من المسموح به أن يقوم مسلم ببيع سراويل وملابس داخلية للنساء غير

المسلمات ؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يبيع الملابس على الكفار من رجال ونساء ؛ إذا كانت هذه الملابس ساترة ، ولا تشتمل على صلبان ، ولم تكن من حرير بالنسبة للرجال ؛ لأن الأصل في البيع الحل ، إلا ما دل الدليل على منعه ، سواء كان على مسلم أو على كافر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١)

س: رجل يشتغل في التجارة ويستورد بضائع عطارة ٢١ ولوازم عمائر ، وليس فيها شيء في الأرزاق ، كالأرز والحب والسكر والدقيق والقماش ، وليس فيها أي شيء يخل بالأموال الدينية إطلاقاً.

هذه الأشياء يحصل فيها مكاسب طيبة ، فمنها الذي يحصل فيه مكسب مثل القيمة ، ومنها الذي يحصل فيه الزيادة ، ومنها الذي يكون أقل وأقل ، ومنها التالف الذي لا يستفاد منه إطلاقاً ، ومنها الذي يمضي عليه الأربعة أعوام لم يتصرف ، ونخرج زكاته بفضل الله كل عام ، والبيع بالرضا بين البائع والمشتري نقداً وليس هناك خداع أو أيمان كاذبة والله الحمد ، وحيث إنه يترتب على صاحب السؤال مصاريف وأجور دكان تبلغ ثلاثين ألف ريال تقريباً في كل عام ، فما قولكم ؟ أرجو الإجابة والفتوى مفصلاً أثابكم الله ، وهل المكسب حلال على

هذه الطريقة أو هناك حرج على صاحب السؤال ؟

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فكسبك حلال ، ولا حرج عليك إن شاء الله .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٧٣)

س ١: نحن جمعية إسلامية في هذه الديار الفرنسية ، ويسر الله لنا الأمر فحجزنا مكانا قسمناه إلى قاعات ، واحدة للصلاة ، وأخرى للتعليم ، وجانب آخر جعلنا منه مكانا للطبخ ، وسكنى للإمام.

فهل يجوز بيع الكتب والأشرطة الإسلامية في قاعة التعليم ؟ مع العلم أن كل القاعات بما فيها قاعة الصلاة لها مدخل واحد ، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد في المدينة مكتبة إسلامية تبيع مثل هذه الأشياء ، والناس وخاصة الشباب في أشد الحاجة إلى هذه الأمور ليتعلموا دينهم.
ج ١: يجوز البيع والشراء في قاعة التعليم ؛ لأنها ليست مسجداً ولا في حكم المسجد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

ما يعمل بالزائد عن عينات تحليل

الجودة للبضائع المستوردة

الفتوى رقم (٩٧٨٢)

س: ١- ترد إلى المختبر عينات مختلفة من أجبان وعصيرات ومكسرات ولحوم وعطور وألبان وغير ذلك ، والتي ٢٣ مثل عبوات (إرساليات) كبيرة ، فبعض العينات تزيد عن حاجة التحليل المطلوب لها ، مثال ذلك: كرتون عصير يحتوي ٣٠ علبة ، والتحليل يحتاج إلى

٥ علب ، وكذلك ١٠ قوارير ماء صحة ، وحاجة التحليل إلى ٥ قوارير ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فما رأي فضيلتكم في بقية مثل هذه العينات ، هل يجوز للمحلل أخذها أو إعطاؤها لبعض المستحقين ؟ علماً بأن مثل هذه العينات ممكن أن ترجع للجمرك ، غير أن معظم التجار لا يأتون ليسألوا عن مثل هذه العينات إن قل أو كثر ثمنها .

٢- هناك عينات في حد ذاتها كبيرة ، مثل: تنكة جبن أو زيتون أو طرشي . إلخ تزن الواحدة ما يقارب ١٦ كيلو ، وحاجة التحليل لا تتجاوز ٢٠٠ جرام بعد فتح العينة ، فما هو رأي فضيلتكم من الاستفادة من بقية العينة بعد التحليل ، علماً بأن فتح العينة لا يجيز قانونياً لتاجر الجملة بيعها ، وإضافة على ذلك أن بقاء مثل هذه العينات إلى حد انتهاء إجراءاتها في المختبر والجمرك قد يؤدي إلى فسادها ورميها . أخيراً: علاوة على ذلك أن كثيراً من التجار لا يأتون ويسألون عن بقية مثل هذه العينات لو أن البعض يسأل عنها .

٣- بعض العينات كاللحوم والكيك والآيس كريم وما شابهها ترد إلى المختبر في حالة مثلجة ، وبعد التحليل يقوم المختبر بإرجاعها للجمرك في حالة صالحة للاستهلاك غير أن الجمرك ليس لديه (الحافظات) لحفظ مثل هذه العينات في الحالة المثلجة ، مما يؤدي إلى فسادها في الجمرك بسبب تأخر التاجر ٢٤ ولو سويغات عن استلامها أو عدم مجيئه بتاتا ، فما هو رأي فضيلة الشيخ في مثل هذه العينات بالاستفادة منها وعدم إرسالها للجمرك ؟

٤- هناك بعض العينات تستخرج من عبوات كبيرة كالمكسرات (فستق وصنوبر وغيرها) والحاجة إلى التحليل يقل عن الكمية الواردة للمختبر ، فما رأي فضيلة الشيخ من الاستفادة من مثل هذه العينات الفائضة عن التحليل ، علماً بأن العينات المتبقية بعد التحليل ممكن أن تتعرض للإهمال في الجمرك لأحد الأسباب التي سبق وأن ذكرت مما قد يؤدي لفسادها .

٥- هناك عينات ترد للمختبر عن طريق البلدية وهي عينات تؤخذ من البقالات والمصانع في المملكة ليقوم المختبر بتعيين مدى صلاحيتها ، ودوماً المسئولون في البلدية ممن يحضروا العينات لا يأتون ويسألون عن بقية مثل هذه العينات ، مما يؤدي إلى فساد العينة عندما

تبقى في المختبر.

فما رأي فضيلة الشيخ من الاستفادة من مثل هذه العينات ، بأخذها أو إعطائها لمن يستحقها ؟ أفيدونا بما تقدم بارك الله فيك وجزاك الله عنا كل خير.

ملاحظة:

١- غير ممكن تحديد الكمية المطلوبة للتحليل ؛ لأن بعض التحاليل تحتاج لكمية كبيرة ، والبعض لكمية قليلة.

٢- التجار أصحاب العينات غير معروفين عند المحلل للعينات ، وكذلك أصحاب البقالات المأخوذ عيناتهم للتحليل ، وكذلك أصحاب المصانع.

ج: أولاً: على الجهات المسؤولة عند طلب عينات للتحليل في مختبر الجودة والصلاحية أن تطلب مقدار ما يكفي للتحليل غالباً ، ولا تطلب زيادة على الكفاية ، ولا تستلم أكثر من اللازم.

ثانياً: في حال كفاية بعض الكمية المقدرة فإنه يعاد الباقي لصاحبه ، وذلك بأخذ عنوانه على العينة وتحديد موعد لتسليم الفائض عن التحليل ، ومكان التسليم والشخص المسئول عن ذلك ليتمكن مراجعته.

ثالثاً: في حال تخلف صاحب العينة أو من ينييه عن الحضور وعند خشية فساد بقية العينة فإنها تباع وتدخل لخزانة الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٦٧)

س: معي أمانات للناس أشتري وأبيع لهم بها ، وتدخل علي أقساط سياراتهم كل شهر مع أقساط سياراتي ، وأشتري بها سيارات جديدة وأبيعها لصاحلي أنا ، والمذكورون قد جعلوني في حل مما يدخل علي من الأقساط الشهرية ، حتى إذا ٢٦ انتهت مدة سياراتهم أعدت لهم رأس

المال والمربح ، دون أن آخذ من المربح أي قرش أو ريال ، وإن أحبوا أنني أعيدها لهم مدة ثلاث سنوات ثانية أعدتها ، ولكن الاستيفاء بالتقسيط الشهري وتدخل علي مع أقساط سياراتي منها - وضحت بأول السؤال. رجائي من الله ثم من سماحة الشيخ إيضاح الحلال والحرام في هذا السؤال.

ما الطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذه الأمانات من قبلي أنا المؤمن أو عن طريق أصحابها ؟ علماً أنه ليس هناك تفويض أو منع مسبق بيني وبينهم.

ج: أولاً: الأولى أن تستثمر أقساط من ائتمنوك من الناس لصالحهم ، وأنت على أجر وخير في فعلك للمعروف وإحسانك إلى من يجهل التجارة ، ولكن إذا أذنوا لك في الانتفاع بالأقساط إلى نهاية الأجل فلا حرج.

ثانياً: تجب الزكاة في المبالغ التي بيعت بها السيارات بالأجل كل سنة على أصحابها ، إلا إذا وكلوك في إخراج الزكاة عنهم ، فتخرجها لمستحقيها وأنت على خير فيما تفعل إذا أحسنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بيع الحق المادي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٨)

س٢: هل يجوز بيع الحق المادي -صك أو تصريح شراء مواد بناء مثلاً- من المخازن الحكومية ، يبيعه المستهلك لتاجر لعدم حاجته إليه ، ثم يشتريه التاجر ويعود لصرفه للبيع على مستهلكين آخرين بسعر جديد (حلال أم حرام) ؟

ج٢: لا يجوز للمستهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد البناء لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مما تجوز فيه التجارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨١)

س ٣: هل بإمكانكم أن تذكروا لي أسماء عشرة أشياء تجوز التجارة بها ؟

ج ٣: ما كان من المواد خاليا من الأخلاط المحرمة جاز ٢٨ الاتجار به ؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وما كان يشتمل على مركبات محرمة فهو حرام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)) ومن المواد المباحة: لحم الإبل والبقر والغنم والطيور المباحة إذا ذكيت التذكية الشرعية ، وهكذا الحمام والدجاج ، وهكذا الحديد والنحاس والذهب والفضة والأخشاب والحبوب والثمار المباحة والملابس المباحة ، وغير ذلك من الأعيان المباحة ، وهي لا تحصر في عشرة أشياء ، بل هي أكثر من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

شروط البيع

شرط التراض في البيع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س ٤: هل يجوز البيع بغير تراض ؟

ج ٤: لا يجوز البيع بغير تراض ، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} الآية ، إلا إذا كان ذلك بحق ، كبيع

الرهون من جهة المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع المحرم

الفتوى رقم (٨٢٣٤)

س: إن والدي يعمل في العراق ، ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب أمواس حلقة لبيعها ، ٣١ ونصرف من ثمنها ؛ وذلك لأن هذا الأمر أفضل من ناحية التغير للعملات ، ونظرا لأن هذه الأمواس غالبا ما تستخدم في حلق اللحية ، ونادرا ما تستخدم في الشارب والعانة ، نظرا لذلك فقد داخلني الشك ، هل هي حلال أم حرام ، أي هل يبيعها يجوز أم لا ؟ وماذا نفعل بثمنها ؟ وإذا كان الأهل مصريين على بيعها فما يكون موقفي ؟

ج: لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها ، ولكن يحرم على من كانت في حوزته أن يستعملها في محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٩٤٧)

س: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجائر) التي تباع بواسطة الرخصة من

طرف شركة الدخان ؟

ج١: شرب الدخان حرام ، وزرعه حرام ، والاتجار به حرام ؛ لما فيه من الضرر العظيم ، وقد روي في الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، ولأنه من الخبائث ، وقد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} وقال

سبحانه: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} الآية.

س ٢: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في أقمشة النساء التي يحرم عليهن لبسها ؟

ج ٢: ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات ، وما فيه صور لذوات الروح ، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها ، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها: كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرماً لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه ، وعليها أن تستعمله فيما يحل دون ما يحرم ، وما كان لبسه محرماً عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه ، وليس لها أن تلبسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢١٥)

س ١: يوجد لدى مؤسسة خاصة بي ، وأزاول فيها بيع العطور والساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية والغير شفافة. وسؤالي: هل يوجد نوع من هذه التجارة حرام وأمتنع عن بيعه أم أستمر في تجارتي ؟

ج ١: بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمه ، ما لم تجر إلى محرم ، من مغازلة للنساء وتضاحك معهن ، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٠)

س: طرحنا برنامج محروقات للجمهور ، تفصيله كالتالي: ادفع (٢٠٠) ريال وأحصل على قسائم بترين بقيمة (٢١٠) ريال ، وغسيل مجاني لسيارتك بالبستم. علما بأن دفع مبلغ ٣٤ (٢٠٠) ريال يدفع مقدما عند شراء قسائم البترين. آملين من فضيلتكم تزويدنا بحكم الشرع بهذا العرض هل هو حلال أم حرام ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ؛ جاز بيع قسائم البترين مع الغسيل بالقيمة المذكورة ؛ لأن البيع في الحقيقة إنما وقع على الكمية من البترين الموضحة في القسائم مع الغسيل ، وليس في ذلك غرر ولا ربا ولا جهالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٤٨)

س٢: أخي يتاجر في العصافير فهل هذا جائز أم لا ؟

ج٢: يجوز بيع العصافير ؛ لأن ذلك داخل في عموم إباحة البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٦٨٨)

س: لدي فحل نخيل يوجد داخل مزرعتي ، ويظهر داخل ٣٥ فرع طلع تسمى عند أهل النخيل بالجنوب (عذق لقاح) وبالعذق مادة طحينية ، والعذق الواحد يلحق أكثر من ٣ نخل ، هل يجوز لي بيع عذوق الفحل على أهل النخيل يلحقون به نخيلهم ، والفحل ثابت عندي ولا أبيع الفحل نفسه بل أبيع العذق الذي يلحق النخيل ؟ أفتوني عن صحة ذلك.

ج: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل ، وهو ما يسمى: (طلع الفحال) ؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به ، وقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان وهو ما يسمى: (عسب الفحل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المخطئة ، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المخطئة ، وما حكم بيع ما ذكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة ؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المخطئة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا فيه إضاعة للمال ، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم ، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة ، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الكلاب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س: حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة ؟